

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156016

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156016-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ شركة بيت زقر القابضة للاستثمار الصناعي والتجاري المحدودة
سجل تجاري رقم (4030251853)، رقم مميز (3020057204)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1928) الصادر في الدعوى رقم (Z-50223-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"1- تعديل إجراء المدعى عليها حول بند ضريبة القيمة المضافة بإضافة الفرق بين المشتريات المحلية الواردة في الاقرار الزكوي والمشتريات غير شاملة القيمة المضافة؛ وفقاً لحثيات القرار.

2- انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها حسم المستخدم من المخصص لمكافأة نهاية الخدمة من الوعاء الزكوي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئناف تضمنت الاعتراض على بندي: (مبلغ ضريبة القيمة المضافة للزكاة الشرعية لعام 2018م) - (حسم المستخدم من المخصص لمكافآت نهاية الخدمة من الوعاء الزكوي)، ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (حسم المستخدم من المخصص لمكافآت نهاية الخدمة من الوعاء الزكوي) فأوضحت الهيئة من استبعادها لهذا البند من الربح المعدل، ثم أضافت المخصصات بعد استبعاد المستخدم إلى وعاء الزكاة بتفصيلها الآتي: (مكافأة نهاية الخدمة): رصيد أول المدة (120,208,000) ريال - المستخدم (28,531,000) ريال = المتبقي (91,677,000) ريال / (مخصص بضاعة بطينة وتالفة): رصيد أول المدة (29,210,000) ريال - المستخدم (0) ريال = المتبقي (29,210,000) ريال / (مخصص ديون معدومة): رصيد أول المدة (52,107,000) ريال - المستخدم (17,974,000) ريال = المتبقي (52,107,000) ريال، بإجمالي أرصدة أول المدة (201,525,000) ريال - المستخدم (46,505,000) ريال = المتبقي (172,994,000) ريال، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156016

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156016-2022)

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف فيما يتعلق ببند (الأراضي الزراعية لعام 2015م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنزعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل فضله إذ تولت الدائرة المصدرة له تحييص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثيرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (حسم المستخدم من المخصص لمكافآت نهاية الخدمة من الوعاء الزكوي)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي باستبعاد مخصص مكافأة نهاية الخدمة من الربح المعدل وإضافة المخصصات إلى الوعاء الزكوي وذلك بعد استبعاد المستخدم، وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العلم". بناءً على ماتقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح قبول المكلف لهذا البند في لائحة اعتراضه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1928) الصادر في الدعوى رقم (Z-50223-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبلغ ضريبة القيمة المضافة للزكاة الشرعية لعام 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم المستخدم من المخصص لمكافآت نهاية الخدمة من الوعاء الزكوي)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً